

لائحة

رابطة الإعلاميين المصريين بالخارج

مؤسسة نفع عام مشهرة تحت رقم: 9860339231

بتاريخ 2 فبراير 2018

دولة المقر الجمهورية التركية

تم اعتماد هذه اللائحة في الاجتماع القانوني للجمعية العمومية للرابطة
الذي عقد في اسطنبول يوم السبت 28 يوليو عام 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: تعريفات النظام

المادة 1: النظام

يسمى هذا النظام: لائحة النظام الداخلي لرابطة الإعلاميين المصريين بالخارج ، ويبدأ العمل به من تاريخ إقراره من الجمعية التأسيسية للرابطة، ويتم إدراجه في المستندات الرسمية للرابطة، وإثباته في دفاتر القرارات التي يتم إقرارها رسمياً في دولة المقر تركيا، بعد اعتماد اللائحة من الجمعية العمومية للرابطة.

المادة 2: التعريفات

يتم اعتماد المعاني والدلالات والتعريفات المخصصة للكلمات والعبارات التالية - ما لم تدل قرينة على غير ذلك - كالآتي:

- اللائحة: النظام الداخلي لرابطة الإعلاميين المصريين بالخارج.
- الرابطة: رابطة الإعلاميين المصريين بالخارج (أي خارج جمهورية مصر العربية).
- دولة المقر: الجمهورية التركية.
- الهيئة التأسيسية: أول هيئة قامت على تأسيس الرابطة في الجمهورية التركية والواردة أسماؤهم في بيان تأسيس الرابطة رسمياً.
- الجمعية العمومية: كل الأعضاء الأساسيين والمتدربين المسجلين في الرابطة.
- الرئيس: رئيس رابطة الإعلاميين المصريين بالخارج.
- العضو: الإعلامي المسجل في الرابطة وفق أحكام نظامها الداخلي.
- مجلس الإدارة: الهيئة القيادية المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للرابطة، والقائمة على إدارة الرابطة طوال فترتها الانتخابية وفق اللائحة.



- **الأغلبية المطلقة:** تعني موافقة 50% + 1 من الأصوات الصحيحة من الحضور.
- **المكاتب الخارجية:** هي المكاتب الموجودة في أي دولة خارج دولة المقر على ألا يقل عدد أعضاء أي مكتب خارجي عن 25 عضواً.
- **الإعلامي:** هو كل من يعمل في مهنة الإعلام نظير دخل مادي، سواء كان في التخصصات الأصلية أو الفنية وسواء كان يعمل بشكل حر أو في مؤسسة إعلامية تُعنى بالحصول على المعلومات والأخبار وتحريرها وإنتاجها، وإخراجها وبنثها ونشرها. ويشمل ذلك: "المذيعين ومقدمي البرامج، والصحفيين، والمحرفين، والمعددين، والمراسلين الصحفيين، والمخرجين، والمصورين الصحفيين، ورسامي الكاريكاتير، والمدققين ومراجعي النصوص، ومنتجي الوثائقيات، ومصممي الجرافيك، والمدربين الإعلاميين، وأعضاء هيئات التدريس بكليات ومعاهد الإعلام، ومن في حكمهم".
- **المؤسسة الإعلامية:** هي المؤسسة التي تقوم بإنتاج أو إعادة إنتاج المعلومات والأخبار والمواد الإعلامية، على نحو مرئي أو مسموع أو مكتوب أو إلكتروني، ويتم بثها إلى الجمهور بإحدى وسائل البث أو النشر، مثل: "الصحف، والمجلات، ومحطات الإذاعة والتلفزة، ووكالات الأنباء، ومراكز تحرير الأخبار، والمواقع الإخبارية الإلكترونية والرقمية، وشركات الإنتاج الإعلامي والإعلاني، ومراكز التدريب والتأهيل الإعلامي، وما في حكمها".

المادة 3: الشخصية الاعتبارية

شكل الإعلاميون المصريون بالخارج (خارج جمهورية مصر العربية)، وفقاً لأحكام هذه اللائحة رابطة تسمى: "رابطة الإعلاميين المصريين بالخارج"، وتتمتع هذه الرابطة بالشخصية الاعتبارية، لتكون مظلة لهؤلاء الإعلاميين وممثلة لهم أمام الجهات الرسمية إقليمياً وعالمياً، وتسعى الرابطة لتنظيم علاقات الأعضاء ببعضهم البعض وبمؤسساتهم، وتحسين ظروفهم المعيشية، وأوضاعهم المهنية، بما يراعي المهنة وموثيقها المعتمدة.

المادة 4: المرجعية

تلتزم الرابطة بدعم حرية الصحافة والإعلام، دون انحياز أو تفرقة، وفقاً لأهداف ثورة 25 يناير 2011، من أجل استرداد المسار الديمقراطي وبناء دولة القانون والمؤسسات في مصر.

المادة 5: التوصيف

الرابطة منظمة مهنية مستقلة، وتمثل أعضاءها من الإعلاميين المصريين المقيمين خارج حدود الوطن (مصر)، وتمارس أنشطتها وفقاً لقرارات جمعيتها العمومية ونظامها الداخلي، ووفقاً لقوانين البلد المضيف.

المادة 6: المقر

المقر الرئيس للرابطة هو مدينة إسطنبول بالجمهورية التركية، وهو مقر الهيئة التأسيسية ومقر انعقاد الجمعية العمومية ومقر اجتماعات مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس أن يعقد بعض اجتماعاته في أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة.

الباب الثاني: الأهداف والغايات

المادة 7: الأهداف

تلتزم الرابطة من خلال أنشطتها بتحقيق الأهداف والغايات التالية:

- المساهمة في رفع المستوى المهني للإعلاميين، والسعي لإيجاد فرص تدريب وتعليم ذات فائدة لأعضاء الرابطة.
- الالتزام بميثاق الشرف الخاص بالرابطة (يرفق بالملحق).
- المساهمة في توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للأعضاء وأسرهم.
- التدخل في حل المشكلات التي تواجه أعضاء الرابطة، سواء فيما بينهم، أو مع مؤسساتهم، أو الجهات المعنية.
- حماية الإعلاميين والدفاع عن حقوقهم وحياتهم.
- بناء شراكات والتشبيك مع المؤسسات الإعلامية على مستوى العالم، والعمل على اكتساب عضويات إقليمية وعالمية لأعضاء الرابطة.
- توثيق العلاقات والتعاون مع الجهات ذات الصلة في أنحاء العالم.
- الدفاع عن حريات الصحفيين والإعلاميين أينما كانوا، من المصريين خصوصاً، ومن غير المصريين على وجه العموم.
- تقديم الدعم الإعلامي لقضايا الحريات في مصر.

الباب الثالث: العضوية

المادة 8: مستحق العضوية

عضوية الرابطة مفتوحة أمام كل إعلامي مصري مقيم خارج جمهورية مصر العربية، واتخذ العمل الإعلامي مهنةً ومصدرًا لرزقه، ويوافق على الالتزام بلائحة الرابطة.

المادة 9: أنواع العضوية

أولاً: العضو الأساسي: ويتمتع صاحبها بكافة حقوق العضوية، بما فيها حق الترشح والتصويت وفقاً للائحة الصادرة عن الرابطة.

ثانياً: العضو المتدرب: ويتمتع صاحبها بكافة حقوق العضوية ماعدا حق الترشح.

ثالثاً: العضو المنتسب: ويتمتع صاحبها بجميع خدمات الرابطة، ولكنه لا يتمتع بحق الترشح أو حق التصويت.

رابعاً: العضوية الشرفية: وتمنح بقرار من مجلس إدارة الرابطة، لمن يؤدي بعض الخدمات الجليلة للرابطة وأعضائها، أو يمثل إضافة حقيقية لها، ويمكن دعوة صاحبها لحضور بعض فعاليات الرابطة، أو الاستفادة من خدماتها، وفق قرار المنح الصادر من مجلس الإدارة، ولكن ليس له حق الترشح أو التصويت.

المادة 10: شروط العضوية الأساسية:

يتمتع بصفة عضو أساسي في الرابطة كل من تنطبق عليه الشروط التالية:

- أن يكون مصرياً.
- أن يكون ممارساً لمهنة الإعلام لمدة عامين على الأقل بعد المؤهل الدراسي العالي "بكالوريوس أو ليسانس"، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- أن يكون منتظماً في سداد رسوم واشتراكات الرابطة.
- أن يكون موافقاً على لائحة وميثاق الرابطة ويوقع على ذلك في استمارة العضوية.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف.

المادة 11: شروط عضوية المتدرب:

- يتمتع بصفة عضو متدرب في الرابطة كل من تنطبق عليه الشروط التالية:
- أن يكون مصرياً.
 - أن يكون ملتحقاً بوسيلة إعلامية محلية أو إقليمية أو عالمية.
 - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ولكنه لم يكمل عامين في العمل الإعلامي، أو أن يكون مشغلاً بمجال الإعلام عامين على الأقل ولكنه لم يكمل دراسته الجامعية بعد.
 - أن يكون منتظماً في سداد رسوم واشتراكات الرابطة.
 - أن يلتزم بلائحة الرابطة وميثاق الشرف الخاص بها ويوقع على ذلك في استمارة العضوية.
 - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف.
 - ينتقل العضو المتدرب إلى عضو أساسي عندما تنطبق عليه شروط العضوية الأساسية، وذلك عبر تقديمه طلباً للجنة العضوية في الرابطة حال الموافقة عليه.

المادة 12: العضوية المنتسبة:

- يتمتع بصفة عضو منتسب في الرابطة ، العاملون بوظائف مالية وإدارية في المؤسسات الإعلامية المنتظمون في عملهم وقت حصولهم على العضوية
- ويمكن للعضو المنتسب أن ينتقل إلى عضوية المتدرب إذا انتقل إلى عمل إعلامي أصلي أو فني، ويقدم بذلك طلباً مشفوعاً بالوثائق والمستندات الدالة على ذلك ويقدمه إلى لجنة العضوية لدراسته والموافقة عليه وفق الإجراءات المتبعة.

المادة 13 : فقدان العضوية:

- تنتهي العضوية في الرابطة في أي من الحالات التالية:
- 1- التقدم باستقالة خطية إلى الرابطة، وقبولها من لجنة العضوية ومجلس إدارة الرابطة.
 - 2- تغيير المهنة إلى مهنة أخرى تكون هي المصدر الرئيس لدخله.
 - 3- صدور قرار نهائي مسبب بفصل العضو من الرابطة، على أن يكون القرار صادراً من مجلس إدارة الرابطة وبأغلبية الأصوات.



- 4- الامتناع عن تسديد اشتراك العضوية السنوي لمدة سنة واحدة بدون مبرر مقبول من قبل لجنة العضوية.
- 5- صدور حكم قضائي نهائي في قضية مخلة بالشرف ضد العضو.
- 6- يحق لمن فقد عضويته التقدم بتظلم أمام لجنة التظلمات أو اللجنة القانونية خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- 7- يتم إبلاغ العضو ببطلان أو إنهاء عضويته بإحدى الوسائل التالية:
 - عبر البريد الإلكتروني.
 - رسالة خطية.
 - رسالة عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة 14: سجلات العضوية:

- تحتفظ الرابطة بسجل لكافة أعضائها، يسجل فيه الاسم الرباعي للعضو، وتخصصه المهني مع تاريخ انتسابه للرابطة، إضافة لفئة العضوية المصنف تحتها.
- يحق لثلاثة أعضاء مجتمعين أن يتقدموا بطلب موقع منهم للاعتراض على عضوية أي من الأعضاء الآخرين، على أن يكون اعتراضهم معللاً بالأسباب والوثائق الموجبة للاعتراض.
- يدرج الاعتراض على جدول أعمال لجنة العضوية في أي من اجتماعاتها المنعقدة خلال شهر من تقديم الطلب، وتبلغ اللجنة قرارها للأعضاء المعترضين، وفي حال نتج عن قرار اللجنة ما يؤثر على استمرار العضو - محل الاعتراض - بالرابطة، أو انتقال عضويته إلى فئة أخرى، فيحق له الاستئناف أمام لجنة التظلمات، ويكون قرارها ملزماً ونهائياً ويصدق مجلس الإدارة على القرار النهائي. وإذا ثبت بطلان الأسباب والوثائق التي تقدم بها الأعضاء الثلاثة، تصدر الرابطة بيانا بذلك وبأحقية العضو في الاستمرار بعضويته.

الباب الرابع: واجبات وحقوق العضو

المادة 15: الحقوق والواجبات

أولاً: يلتزم عضو الرابطة بما يلي:

- 1- صحة البيانات التي يقدمها عند ملء استمارة العضوية بالرابطة.
- 2- الالتزام الكامل بلائحة الرابطة وميثاقها وما يصدر عن مجلس الإدارة من قرارات.
- 3- بذل الجهد لتحقيق أهداف الرابطة.
- 4- الالتزام بالمصداقية والشرف والأمانة في أداء عمله المهني.
- 5- تجنب دعوات العنف والتحريض على الكراهية.
- 6- عدم استغلال وسيلته الإعلامية لتصفية خلافات شخصية أو أيديولوجية أو نيل مكاسب غير مشروعة.
- 7- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- 8- احترام مقتضيات الزمالة وعلاقات العمل وتغليب روح الأخوة والصداقة.

ثانياً: يتمتع عضو الرابطة بالحقوق التالية:

- حق التمتع بكافة الخدمات والمزايا التي توفرها الرابطة للأعضاء.
- حق الترشح والتصويت وفقاً لما تقرره اللائحة في ضوء أقسام العضوية الواردة أعلاه.
- حق طلب تدخل الرابطة لحل مشكلة للعضو - مع عضو زميل أو مع مؤسسته-.

الباب الخامس: هيئات ولجان الرابطة

المادة 16: الهيئة التأسيسية

- قام أحد عشر إعلامياً مصرياً بتأسيس وإشهار رابطة الإعلاميين المصريين في الخارج ، رئيس وعشرة أعضاء ، وهم يمثلون الهيئة التأسيسية التي قامت على تأسيس الرابطة إدارياً ومالياً وقانونياً، حتى يتم عقد الجمعية العمومية الأولى وتسليم المهمة لمجلس الإدارة المنتخب.
- تتعهد الهيئة التأسيسية بتهيئة الأجواء وإعداد اللوائح والنظم وأنظمة العضوية لإجراء أول انتخابات لمجلس إدارة الرابطة، بحد أقصى عام من تاريخ التأسيس، ثم تنتقل صلاحيات الهيئة التأسيسية ومجلس الإدارة المؤسس إلى أول مجلس إدارة منتخب.

المادة 17: الهيئات الأساسية

1- الجمعية العمومية:

- تتكون الجمعية العمومية من مجموع أعضاء الرابطة المقيدين في جداول عضوية الأساسيين والمتدربين، من داخل دولة المقر وخارجها، المسددين للاشتراكات السنوية.
- مقر الجمعية العمومية في دولة المقر، ويحق للأعضاء في أي دولة أخرى تكوين جمعية عمومية فرعية تابعة للرابطة - كمكتب فرعي - في حال وصل عدد الأعضاء الأساسيين والمتدربين في هذه الدولة إلى 25 عضواً على الأقل.

2- رئيس الرابطة:

- هو رئيس مجلس إدارة الرابطة، ويتم انتخابه بالانتخاب الحر المباشر من أعضاء الجمعية العمومية في نفس وقت انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- يشترط في الرئيس مرور ثلاث سنوات على الأقل من بدء ممارسته العمل الإعلامي.
- مدة عمل رئيس الرابطة هي نفس مدة عمل مجلس الإدارة المنتخب.
- يجب على رئيس الرابطة أن يكون مقيماً بدولة المقر، أو يتعهد بالإقامة في دولة المقر في حال انتخابه لهذا المنصب، دون أن تتحمل الرابطة أي أعباء من جراء هذا الانتقال.

3- مجلس إدارة الرابطة:

- يتكون مجلس إدارة الرابطة من عشرة أعضاء منتخبين - إضافة إلى الرئيس - على أن ينضم لمجلس الإدارة رؤساء المكاتب الخارجية، المنتخبين من قبل أعضاء جمعياتهم العمومية الفرعية، وبدون حد أقصى في عضوية مجلس الإدارة لممثلي المكاتب الخارجية.

- يتم انتخاب مجلس إدارة الرابطة في الاجتماع العادي للجمعية العمومية، عبر الانتخاب المباشر، وتكون دورة عمل المجلس المنتخب عامين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ، ويكون المجلس مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن القيام بجميع مهامه، ولا يجوز انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

- ينعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة برئاسة رئيس الرابطة، خلال الشهر الأول من إعلان نتائج الانتخابات، ويجوز مشاركة أعضاء المجلس عن المكاتب الخارجية إلكترونياً من خلال أي برنامج للاتصال التفاعلي ، ويتم توزيع المهام بين أعضاء المجلس بالتوافق أو الانتخاب.

- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول من بين أعضائه المقيمين في دولة المقر شاغلي المناصب الرئيسية التالية:

(نائب واحد لرئيس الرابطة ، الأمين العام للرابطة ، أمين الصندوق ، ورئيس لجنة العضوية) ، وهم يشكلون مع الرئيس "هيئة مكتب الرابطة".

- يحق للمجلس المنتخب إضافة عضوين اثنين إلى مجلس الإدارة الرابطة بنظام التعيين ، من الإعلاميين ذوي الخبرة والمكانة، الذين يحملون العضوية الأساسية في الرابطة ، وتسري عليهم جميع حقوق وواجبات عضو مجلس الإدارة المنتخب، عدا عضوية هيئة مكتب الرابطة.

4- لجان النشاط:

- يقوم مجلس إدارة الرابطة باختيار رؤساء اللجان من بين أعضاء المجلس توافقياً - وفق الرغبة والخبرة - وإن تعذر الاختيار التوافقي بينهم ، يتم الاحتكام إلى آلية التصويت.

ويتم تسمية اللجان كما يلي:

- 1- لجنة العضوية
- 2- لجنة صندوق الزمالة.
- 3- لجنة التظلمات وفض النزاعات.
- 4- لجنة الحقوق والحريات.
- 5- لجنة الطوارئ وإدارة الأزمات.

6- لجنة التدريب والتطوير.

7- لجنة العلاقات التركبية.

8- لجنة العلاقات الخارجية والدولية.

9- لجنة العلاقات العامة والأنشطة والخدمات.

- يجوز للمجلس ضم بعض اللجان أو استحداث لجان أخرى بموافقة أغلبية مجلس الإدارة، وتضم كل لجنة عدد 4 أو 6 أعضاء إضافة إلى رئيس اللجنة، وتضع كل لجنة لائحة داخلية لعملها يعتمدها مجلس الإدارة.

- إذا استدعت الضرورة تعيين مدير تنفيذي للرابطة في دولة المقر، يجوز دعوته لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة 18: دعوة الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية مؤتمرها العام مرة واحدة كل عامين بدولة المقر، كما تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي "استثنائي" في أي وقت، بدعوة من مجلس إدارة الرابطة، أو بطلب من خمس عدد أعضائها، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المقترح.

وفي جميع الأحوال تُنشر الدعوة موضح بها زمان ومكان الانعقاد وجدول الأعمال، عبر الموقع الإلكتروني للرابطة، كما يتم إرسالها إلى أعضاء الرابطة كافة عبر البريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية. ويجوز مشاركة أعضاء الجمعية العمومية من المكاتب الخارجية إلكترونياً، ومن يرغب منهم بحضور الاجتماع في دولة المقر يبلغ مجلس إدارة الرابطة، ويكون حضوره على نفقته الخاصة.

المادة 19: صلاحيات الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة الأعلى في الرابطة، وقراراتها ملزمة للجميع، ويرأس اجتماعاتها رئيس مجلس إدارة الرابطة.

المادة 20: آلية التصويت

تكون قرارات وتوصيات الجمعية العمومية صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة 21: آلية انعقاد الجمعية العمومية

أولاً: الجمعية العمومية العادية:

- يكتمل النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية العادية للرابطة بحضور نصف عدد الأعضاء الأساسيين والمتدربين المسددين للاشتراكات.
- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم تأجيل الجمعية لمدة ساعتين، وتنعقد قانونياً بحضور ثلث عدد الأعضاء المسددين.
- إن لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، يتم تأجيل اجتماع الجمعية العمومية لمدة أسبوعين.
- ثم تنعقد الجمعية العمومية العادية في جلسة التأجيل بحضور ثلث عدد الأعضاء الأساسيين والمتدربين المسددين للاشتراكات
- إن لم يكتمل النصاب القانوني، يتم تأجيل الجمعية لمدة ساعتين وتنعقد قانونياً بحضور خمس عدد الأعضاء المسددين
- وإن لم يكتمل النصاب تنتقل اختصاصات الجمعية لمجلس الإدارة.

ثانياً: الجمعية العمومية الاستثنائية:

- يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية "الاستثنائية" بحضور نصف عدد الأعضاء الأساسيين والمتدربين المسددين للاشتراكات.
- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم تأجيل الجمعية لمدة ساعتين، وتنعقد قانونياً بحضور خمس عدد الأعضاء المسددين.
- وإن لم يكتمل النصاب تنتقل اختصاصات الجمعية لمجلس الإدارة.

المادة 22: جدول أعمال الجمعية العمومية

- يحدد مجلس إدارة الرابطة جدول أعمال الجمعية العمومية، ويبلغ به جميع أعضاء الجمعية قبل أسبوعين من انعقادها
- ويحق للأعضاء إرسال مقترحاتهم بشأن جدول الأعمال إلى المجلس قبل أسبوع من انعقاد الجمعية، ثم يخطر المجلس الأعضاء بجدول الأعمال النهائي قبل يومين من انعقاد الجمعية على الأقل، وذلك عبر البريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية.

المادة 23: اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بإصدار القرارات والتوصيات فيما يلي:

- مناقشة وإقرار جدول الأعمال المقدم من مجلس إدارة الرابطة.
- مناقشة وإقرار التقرير الختامي لمجلس الإدارة الذي يقدمه الأمين العام.
- مناقشة وإقرار التقرير المالي لمجلس الإدارة الذي يقدمه أمين الصندوق.
- مناقشة وإقرار التعديلات على النظام الداخلي وميثاق الشرف.
- مناقشة القضايا المهنية والأمور العامة التي تتعلق بالرابطة.
- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الرابطة.
- يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عبر عقد جمعية عمومية استثنائية وفق الآلية المنصوص عليها.

المادة 24: قرارات الجمعية العمومية

القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية ملزمة لمجلس إدارة الرابطة والهيئات المندرجة تحت تشكيله، وعلى المجلس تحمل مسؤولية تنفيذ تلك القرارات والتوصيات. وتجبُ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية قرارات وتوصيات مجلس الإدارة وبقية تكويناته.

المادة 25: إدارة العملية الانتخابية

- 1- يشكل مجلس إدارة الرابطة لجنة عامة مستقلة للانتخابات قبل الدعوة للجمعية العمومية بوقت كاف، وتتكون اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء وجميعهم من غير المرشحين للانتخابات، ويشرف على اللجنة مستشار قانوني، وتكون قراراتها نهائية وملزمة.
- 2- تتسلم لجنة الانتخابات كشوف العضوية معتمدة من كل من رئيس لجنة العضوية وأمين الصندوق، ثم تعلن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الرابطة وعضوية مجلس الإدارة، قبل ستين يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية، ولمدة (10) عشرة أيام فقط. ويتمتع بهذا الحق كل الأعضاء المستوفين للشروط، المسددين للاشتراكات، والمسجلين بكشوف العضوية الأساسية حتى تاريخ ما قبل فتح باب الترشيح بأسبوع على الأقل.



- 3- تقوم اللجنة بالإعلان عن قائمة المرشحين الأولية، وتخصص الأيام العشرة التالية لتلقى طلبات الانسحاب والطعون والبت فيها، ثم إعلان القائمة النهائية للمرشحين.
- 4- يحق للمرشحين المعتمدين استلام نسخة من كشف أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت، وهم كل الأعضاء المسجلين بكشوف العضوية الأساسية والمتدربين حتى موعد إغلاق باب الترشيح، فيما يستمر سداد الاشتراكات حتى يوم الاقتراع.
- 5- تخصص اللجنة المدة الباقية للحملات الانتخابية، وذلك إلى ما قبل انعقاد الجمعية العمومية بيوم واحد، وهو يوم الصمت الانتخابي، حيث تمنع ممارسة الدعاية الانتخابية حتى انتهاء عملية التصويت وإعلان النتائج، ويتعرض العضو المخالف للجزاء الذي تراه لجنة الانتخابات.
- 6- يتم الاقتراع على المرشحين لمنصب الرئيس ومقاعد العضوية بالأسلوب الحر المباشر السري، من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين في جلسة الاقتراع، ويجوز استخدام آلية التصويت الإلكتروني حال اعتمادها من لجنة الانتخابات.
- 7- تقبل اللجنة التوكيلات من أصحاب الأعدار المسددين للاشتراكات، الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العمومية، ويكون حامل التوكيل من الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في الاجتماع، ويتم التصديق على التوكيل من قبل لجنة الانتخابات، ولا يحق لأي عضو قبول أكثر من توكيل من الأعضاء المعتذرين.
- 8- تجرى الانتخابات العامة للرابطة في مكان واحد ووقت واحد، ولا يجوز عقد الانتخابات بطريقة جزئية، على مقعد الرئاسة أو مقاعد العضوية، كونها عملية انتخابية واحدة.
- 9- يفوز بمنصب الرئيس المرشح الحاصل على نصف عدد الأصوات الصحيحة +1، وفي حال فشل أي من المرشحين للرئاسة في الحصول على الأغلبية المطلقة، يتم إجراء الانتخابات بين المرشحين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحصل على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات بينهما مرة أخرى يُحسم الأمر بالقرعة.



10- يعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة الأعضاء العشرة الحاصلون على أكثر الأصوات بين المرشحين المتنافسين، وفي حال تساوي مرشحين أو أكثر على المقعد الأخير من مقاعد العضوية، يتم حسم الفائز عن طريق القرعة، على ألا يزيد عدد الفائزين من مؤسسة إعلامية واحدة عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة - بخلاف الرئيس -.

11- في حال حسم مقعد الرئيس بالتزكية تجرى الانتخابات على مقاعد العضوية، وفي حال حسم مقاعد العضوية بالتزكية تجرى الانتخابات على مقعد الرئيس، وفي حال حسم جميع المقاعد بالتزكية، تنعقد الجمعية العمومية في موعدها لإقرار بقية جدول الأعمال.

المادة 26: اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس إدارة الرابطة اجتماعاته مرة واحدة شهريا على الأقل برئاسة رئيس المجلس أو نائبه، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور النصف + 1 .

المادة 27: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن الرئيس أو أعضاء المجلس في الحالات التالية:

- حال انقطاع الرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مقبول.
- حال سحب الثقة من الرئيس أو عضو المجلس بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية.
- إذا تم سحب الثقة من الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس لحين الدعوة لعقد انتخابات جزئية لشغل المنصب.
- العضو الذي تسقط عضويته من المجلس يحل محله العضو الحاصل على أعلى الأصوات من بين الأعضاء الاحتياطيين -إن وجد- ، وإلا يبقى المقعد شاغرا.

المادة 28: الجهاز الإداري

يحق لمجلس الإدارة تعيين العدد اللازم من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والمالية للرابطة، ويختار من بينهم مديرا تنفيذيا في دولة المقر. يحدد المجلس مهام المدير التنفيذي للرابطة، ويحدد المدير التنفيذي مهام الموظفين ومسؤوليات كل منهم سواء في دولة المقر أو في المكاتب الخارجية بالتنسيق مع لجنة المكاتب الخارجية في مجلس الإدارة، ويرفع المدير التنفيذي تقاريره إلى مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً بشكل مباشر أمام رئيس مجلس إدارة الرابطة.

المادة 29: اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس إدارة الرابطة بالمهام التالية:

- 1- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وموازنة السنة الجديدة.
- 2- إقرار تقارير لجان الأنشطة السنوية واعتماد مشاريع الخطط السنوية الجديدة.
- 3- إقرار مستوى العلاقات مع الجهات ذات الصلة
- 4- مناقشة وإقرار أية مقترحات أو مشاريع جديدة.
- 5- استعراض تقارير لجنة العضوية الخاصة بجدول العضوية، والسجلات الخاصة بالقيود وإبداء الملاحظات والتوصيات بخصوصها.
- 6- المصادقة على قرارات لجان العضوية والتظلمات وفض المنازعات.
- 7- وضع النظم والخطط والبرامج اللازمة لتسيير أعمال الرابطة، وتطوير أدائها.
- 8- الحفاظ على استقلال الرابطة ووحدتها.
- 9- الدفاع عن مصالح الرابطة وأعضائها.
- 10- دعوة الجمعية العمومية لعقد المؤتمرات الاعتيادية والاستثنائية، والتحصير لها.
- 11- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- 12- إقرار المخصصات اللازمة لتسيير أعمال الرابطة.
- 13- قبول الإعانات والتبرعات والهبات والمساعدات المقدمة من الجهات المختلفة وفقاً لهذا النظام دون شروط أو إملاءات على الرابطة للحفاظ على استقلاليتها، وهو مبدأ أصيل تعمل به الرابطة.
- 14- العمل على تنفيذ النظام الداخلي والالتزام بميثاق الشرف الصحفي، والعمل على تحقيق ذلك داخل الرابطة.
- 15- تحديد وإعلان موقف الرابطة من القضايا العامة التي تمس الإعلاميين.
- 16- إصدار البيانات بأنواعها المختلفة عن الرابطة، على أن تكون موقعة من قبل رئيس الرابطة أو نائبه، كما يجوز إصدار التصريحات من قبل رئيس الرابطة أو من يفوضه أو المتحدث الإعلامي -إن وجد-.

المادة 30: اختصاصات هيئة المكتب

تختص هيئة مكتب الرابطة بالمهام الآتية:

- 1- تسيير النشاط اليومي للرابطة، ولها الحق باتخاذ التوصيات اللازمة، على أن يصادق عليها مجلس الإدارة.

- 2- تعميم قرارات مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية العمومية.
- 3- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة الدورية والاستثنائية.
- 4- اتخاذ الإجراءات العاجلة لحماية الرابطة وأعضائها.
- 5- تنفيذ التكاليفات الموكلة إليها من مجلس الإدارة.
- 6- المتابعة الدورية للخطط المختلفة للجان الرابطة وتنفيذها ومكاتبها.

المادة 31: اختصاصات رئيس الرابطة

يمارس رئيس الرابطة الاختصاصات التالية:

- 1- الإشراف على إدارة شؤون الرابطة ورئاسة اجتماعات الجمعية العمومية.
- 2- تمثيل الرابطة أمام الجهات الرسمية، وهو المتحدث الرسمي عن الرابطة.
- 3- الأمر بالصرف والتوقيع على أذون الصرف، مع الأمين العام وأمين الصندوق.
- 4- التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الإدارة أو هيئة المكتب.
- 5- التوقيع على بطاقات العضوية.

المادة 32: اختصاصات نائب رئيس الرابطة

يتولى نائب رئيس الرابطة الاختصاصات التالية:

- 1- ممارسة اختصاصات الرئيس كاملة في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه لأسباب مرضية أو اضطرارية، أو وفق تكاليفات الرئيس وهيئة المكتب.
- 2- يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس بصفة مؤقتة في حال استقالته، أو خلو منصبه لأي أسباب أخرى.
- 3- يتولى نائب الرئيس مهام الإشراف على المكاتب الخارجية للرابطة، ودعمها وتطويرها والربط بينها وبين مجلس الإدارة.

المادة 33: اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام الاختصاصات التالية:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهيئة المكتب.
- 2- الإعداد لاجتماعات مجلس إدارة الرابطة وهيئة المكتب، والإشراف على المعاملات داخل الرابطة وتدوينها في سجلات.



- 3- تدوين محاضر الاجتماعات وقرارات المجلس ، وتقديمها للتوقيع عليها من الرئيس ومن الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وتعميمها على الأعضاء عبر البريد الالكتروني والرسائل الهاتفية.
- 4- الإشراف على تطبيق النظم الداخلية للرابطة الصادرة عن مجلس الإدارة.
- 5- متابعة رؤساء اللجان المختصة وتوثيق أعمال الرابطة وأدبياتها.
- 6- الأمر بالصرف والتوقيع على أذون الصرف ومستنداتها، مع الرئيس وأمين الصندوق.

المادة 34: اختصاصات أمين الصندوق

يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

- 1- الإشراف على وضع نظام مالي ومحاسبي دقيق ومتطور، يعتمد على توفير مصادر تمويل مختلفة للرابطة، وتدعيم المشروعات التشاركية التي تنمي الموارد المالية.
- 2- متابعة تحصيل الاشتراكات، والإشراف على دورة المشتريات والتوريد والصرف
- 3- الإشراف على عملية الجرد السنوي لأصول وممتلكات الرابطة، وحفظ وثائق الملكية، وكل أنواع الوثائق التي لها علاقة بالشؤون المالية.
- 4- التوقيع على مستندات الصرف والشيكات مع الرئيس والأمين العام للرابطة.
- 5- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الميزانية.

المادة 35: اختصاصات اللجان:

أولاً: لجنة العضوية

تختص بكل ما يتعلق بشئون العضوية، من قبول أعضاء جدد، ونقل أعضاء لجدول أخرى وتجديد العضويات أو إنهاؤها، ومتابعة تحصيل الاشتراكات ورسوم العضوية.

ثانياً: لجنة صندوق الزمالة

وهو صندوق تكافلي بين أعضاء الرابطة لدعم الزملاء المحتاجين وخاصة في حالات المرض أو الوفاة أو الزواج أو الطوارئ ، ويتمتع الصندوق باستقلالية على صعيد الميزانية والحساب البنكي ، وله مجلس إدارة يتم إعادة تشكيله مع كل دورة انتخابية.

ثالثا: لجنة التظلمات وفض النزاعات

وتختص بالبت في تظلمات الأعضاء من قرارات لجنة العضوية، كما تختص بالتحكيم وحل المشكلات بين الأعضاء وبعضهم البعض، وبينهم وبين مؤسساتهم، وبين المؤسسات وبعضها البعض، ولها أن تستعين بمن تشاء من خبراء أو مختصين. وللرابطة أن تنشئ لجانا خاصة للتحكيم في القضايا ذات الوضع الخاص.

رابعا: لجنة الحقوق والحريات

وتختص بمتابعة مشاكل الأعضاء مع الجهات الرسمية في دولة المقر، وفي دول مقرات مكاتب الرابطة الخارجية، وتتابع ملفات الزملاء الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيفات أو المضايقات التي تعيق ممارستهم لعملهم.

خامسا: لجنة الطوارئ وإدارة الأزمات

وهي اللجنة المعنية بمتابعة الأوضاع القانونية والأمنية والحالات الطارئة للزملاء الإعلاميين من أعضاء الرابطة أو خارجها، ووضع خطة وآلية التحرك الفعال.

سادسا: لجنة التدريب والتطوير

وتختص بتوفير برامج التدريب وورش العمل والمنح الدراسية لتطوير الأداء المهني لأعضاء الرابطة داخل دولة المقر وخارجها.

سابعا: لجنة العلاقات التركية

تختص بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية والإعلامية التركية فيما يخدم القضية المصرية ومصالح أعضاء الرابطة.

ثامنا: لجنة العلاقات الخارجية والدولية

وتقوم بمتابعة أنشطة المكاتب الخارجية والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية حول العالم.

تاسعا: لجنة العلاقات العامة والأنشطة والخدمات

تقيم أنشطة خدمية وترفيهية للأعضاء وأسرهم، وتعمل على توطيد العلاقات بين الأعضاء

الباب السادس: المسؤوليات التأديبية والعقوبات

المادة 36: الإجراءات العقابية

أولاً: يحق لمجلس الإدارة تطبيق الإجراءات التأديبية والعقابية ضد أي عضو من أعضاء الرابطة يقترف إحدى المخالفات التالية:

- 1- الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2- الإخلال بأداب المهنة ورسالتها النبيلة.
- 3- تقديم بيانات غير صحيحة عند تقديم طلب العضوية.
- 4- الإخلال بنصوص ميثاق الشرف الخاص بالرابطة.
- 5- الإخلال بقوانين الدولة التي يقيم فيها.

ثانياً: يحق لمجلس الإدارة معاقبة من تثبت إدانته بإحدى العقوبات التالية:

- 1- التنبيه الشفوي.
- 2- الإنذار الكتابي.
- 3- غرامة مالية تحددها لجنة العضوية.
- 4- تجميد العضوية في الرابطة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- 5- الفصل النهائي ولا تعتبر هذه العقوبة نافذة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

ثالثاً: لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن اقتراف عضو الرابطة لمخالفة واحدة. وتكفل لجنة النظمات للعضو المحال إليها كامل حقوق الدفاع، ويكون قرارها نهائياً.

الباب السابع: مالية الرابطة

المادة 37: موارد الرابطة

تتكون الموارد المالية للرابطة من المصادر التالية:

- 1- اشتراكات الأعضاء، ويصدر قرار بتحديددها سنوياً من قبل مجلس الإدارة.
 - 2- تبرعات الأعضاء، والهبات والمعونات والمنح غير المشروطة.
 - 3- الغرامات التي تقررها الرابطة.
 - 4- عوائد الاستثمار في حال وجودها.
 - 5- أية مصادر أخرى مشروعة تقرها الجمعية العمومية.
- ويحق لجميع أعضاء الجمعية العمومية الاطلاع على الميزانية الختامية للرابطة.

المادة 38: السنة المالية

السنة المالية للرابطة تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس السنة ، وفي حال تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب، يستمر العمل بالموازنة التقديرية للسنة السابقة إلى أن يتم عقد اجتماع الجمعية وإقرار الموازنة الجديدة.

المادة 39: أموال الرابطة

- 1- لا يجوز استخدام أموال الرابطة في غير الأغراض المخصصة لها أو التي لا تخدم أهداف الرابطة.
- 2- تودع أموال الرابطة النقدية في حساب بمصرف معتمد، ويتم السحب منها بموجب أحكام اللائحة المالية للرابطة، ويجب أن يكون أمر السحب موقعاً من الرئيس أو نائبه، والأمين العام، وأمين الصندوق، وباجتماع اثنين منهما على الأقل.
- 3- تتمتع أموال الرابطة بحماية القوانين التي تحمي المال العام في دولة المقر.

المادة 40: اللائحة المالية

تصدر الهيئة التأسيسية لائحة مالية تنظم أوجه الصرف والمساعدات، وذلك لحين انتخاب أول مجلس إدارة بعد مرحلة التأسيس، ويقوم هو على هذه البنود.

الباب الثامن: أحكام عامة وختامية

المادة 41: آلية تعديل لائحة النظام

- 1- للجمعية العمومية وحدها إقرار أو تعديل اللائحة والنظام الداخلي للرابطة، وبما لا يتجاوز 10% في المرة الواحدة، وبما لا يضر بالأسس التي تم تشكيلها من أجلها.
- 2- بناء على قرار مجلس إدارة الرابطة أو طلب من خمس أعضاء الجمعية العمومية، يعقد اجتماع استثنائي للجمعية العمومية، لمناقشة تعديلات اللائحة ولا يدرج على أجندة الاجتماع أي موضوع آخر، ويتم التصويت على التعديلات بما لا يتعارض مع البند السابق، ويتم اعتماد التعديلات بعد حصولها على 50%+1 من مجموع أصوات الأعضاء الحاضرين .
- 3- يكتمل النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية الاستثنائي للرابطة بحضور نصف عدد الأعضاء الأساسيين والمتدربين المسددين للاشتراكات، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم تأجيل الجمعية لمدة ساعتين، وتتعد قانونيا بحضور خمس عدد الأعضاء المسددين، وإن لم يكتمل النصاب تنتقل اختصاصات الجمعية لمجلس الإدارة.

المادة 42: ملكية الرابطة

لا يجوز حل الرابطة وتصفية أموالها إلا بقرار من اجتماع استثنائي للجمعية العمومية، وتحدد الجمعية الجهة التي تؤول إليها ممتلكات الرابطة.

المادة 43: إذن التقاضي

لا يجوز لعضو الرابطة مقاضاة زميل له عضو في الرابطة أمام المحاكم أو النيابة العامة، في قضية مرتبطة بممارسة المهنة، إلا بعد حصوله على إذن خصومة من مجلس إدارة الرابطة، وفي حال المخالفة يتعرض للمساءلة التأديبية.

أحكام انتقالية

المادة 44: الرسوم

يدفع كل عضو مبلغ مائة (100) ليرة رسم تأسيس للرابطة، ويدفع كل مرشح لمنصب الرئيس خمسمائة (500) ليرة تركية، ويدفع المرشح للعضوية مائتين وخمسين (250) ليرة تركية وتحدد الهيئة التأسيسية قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء عن فترة التأسيس الأولى، ويتولى تحديد هذه القيم لاحقاً المجالس المنتخبة تبعاً لإدارة الرابطة.

المادة 45: تاريخ صدور اللائحة

صدرت هذه اللائحة باعتماد وموافقة الهيئة التأسيسية لرابطة الإعلاميين المصريين في الخارج يوم السبت 6 يناير 2018م، بالجمهورية التركية، كما تم اعتمادها من الجمعية العمومية.



فهرس اللائحة

- الباب الأول: تعريفات النظام 2
- الباب الثاني: الأهداف والغايات 4
- الباب الثالث: العضوية 5
- الباب الرابع: واجبات وحقوق العضو 8
- الباب الخامس: هيئات ولجان الرابطة 9
- الباب السادس: المسؤوليات التأديبية والعقوبات 20
- الباب السابع: مالية الرابطة 21
- الباب الثامن: أحكام عامة وختامية 22
- أحكام انتقالية 23